

بحار الأنوار

[301] ثلاثون ركعة (1). 30 - فقه الرضا: قال عليه السلام: اعلم يرحمك الله أن الفريضة والنافلة في اليوم واللييلة إحدى وخمسون ركعة، الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة، وأربع وثلاثون ركعة سنة، الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان، فهذه فريضة الحضر (2). وصلاة السفر الفريضة إحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان، والعصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة ركعتان، والغداة ركعتان (3). والنوافل في الحضر مثلا الفريضة، لان رسول الله صلى الله عليه واله قال: فرض علي ربي سبع عشرة ركعة، ففرضت على نفسي وأهل بيتي وشيعتي بازاء كل ركعة ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير والثلثم، منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس (4) وهي صلاة الاوابين، وثمان بعد الظهر وهي صلاة الخاشعين وأربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة وهي صلاة الذاكرين، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تحسب ركعة من قيام وهي صلاة الشاكرين، وثمان ركعات صلاة الليل وهي صلاة الخائفين، وثلاث ركعات الوتر وهي صلاة الراغبين وركعتان عند الفجر وهي صلاة الحامدين (5). والنوافل في السفر أربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع ركعتي الفجر، وإن لم يقدر بالليل قضاها بالنهار، أو من قبله في وقت صلاة الليل أو من أول الليل (6).

(1) الهداية: 30. (2 و 3) فقه الرضا: 6. (4)

بعد زوال الشمس ط. (5 - 6) فقه الرضا: 6.